

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية والفنية

للإعلان للمرة الثانية عن مناقصة لتقديم خدمات التنظيف لمباني وساحات الكليات الطبية في جامعة الشام الخاصة بالتل

تعلن جامعة الشام الخاصة، عن رغبتها بإجراء مناقصة للمرة الثانية لتقديم خدمات التنظيف لمباني وساحات الكليات الطبية في جامعة الشام الخاصة بالتل، وفقاً لدفتر الشروط (الحقوقي - المالي - الفني) المعد لهذه الغاية. يطبق على المناقصة الآتي:

- نظام العقود الخاص بجامعة الشام الخاصة وفي كل ما لم يرد يسترشد بالآتي:
- ١- القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد للجهات العامة في سورية.
- ٢- المرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ المتضمن دفتر الشروط العامة في سورية.

مادة ١- التعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة جانب كل منها:

- أمر الصرف: رئيس جامعة الشام الخاصة.
- الإدارة: جامعة الشام الخاصة.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعاقد تجاه الإدارة.
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض ولم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- العقد: مجموعة الأحكام التي يرتبط بها المتعاقد مع الإدارة بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالمتعهد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض إلى الإدارة بناء على طلبها.
- الأشغال: تعني جميع الأشغال والأعمال الواجب تنفيذها وفق الشروط الفنية الواردة في دفتر الشروط الفنية.
- الموقع: مباني وساحات الكليات الطبية في جامعة الشام الخاصة بالتل.
- المعدات: كل الوسائل المستخدمة من قبل المتعاقد لأداء خدمات التنظيف في الجامعة.

مادة ٢- الموضوع:

تنظيف مباني وساحات الكليات الطبية في جامعة الشام الخاصة الكائنة بالتل، وذلك وفق الطرق والأساليب الحديثة المتبعة في التنظيف بحيث تحقق أعلى مستويات النظافة ووفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية.

مادة ٣- التأمينات:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ /٧,٣٥٠,٠٠٠ ل.س/ سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير، تدفع بموجب شيك معتمد من أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية ومصدق لأمر الجامعة أو حوالة مصرفية أو كفالة مصرفية صالحة لمدة ستة أشهر لحساب جامعة الشام الخاصة صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية، أو إيداع نقدي في صندوق الجامعة.

حددت التأمينات النهائية بنسبة ٥٪ من قيمة العقد ويجري تقديمها للجامعة بموجب شيك مصدق لأمر الجامعة أو حوالة مصرفية أو كفالة مصرفية صالحة لمدة سنة ونصف لحساب جامعة الشام الخاصة صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية، أو إيداع نقدي في صندوق الجامعة، وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه من المديرية المعنية في الجامعة تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية إيراد لحساب الجامعة، وتغريم العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي عذر أو إنذار من قبل الجامعة، تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعاقد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الضمانة الفنية وحتى تحرير وتصديق براءة الذمة أصولاً.

تقدم التأمينات الأولية والنهائية باسم العارض حصراً.

مادة ٤- موعده ومكان وطريقة تقديم العروض:

تقدم العروض مباشرة إلى ديوان الجامعة المركزي الكائن في دمشق البرامكة جانب مدينة تشرين الرياضية قرب جامع مصعب بن عمير، حتى الساعة الثانية ظهراً من يوم السبت الموافق لـ ٢٠٢٤/٢/١٧، وعقد جلسة المناقصة يوم الأحد الساعة العاشرة صباحاً الموافق لـ ٢٠٢٤/٢/١٨ كما الآتي:

المغلف الأول: يحتوي على طلب الاشتراك مرفقاً بالتأمينات المؤقتة والوثائق المشعرة بتوافر الشروط الآتية:

- ١- إقرار العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة والفنية والمالية وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بهذا الإعلان وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام وعين مكان العمل واطلع على كافة تفاصيله.
- ٢- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً أو تنفيذياً لصالح الجهات العامة أو الجامعة.
- ٣- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري (بممارسة أعمال التنظيف) بالنسبة إلى العارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٤- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سورية، بالنسبة إلى العارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ٥- ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة مالم يرد إليه اعتباره (وثيقة غير محكوم).
- ٦- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة (وثيقة غير موظف).
- ٧- ألا يكون من العاملين جامعة الشام الخاصة.
- ٨- يستثنى من البنود (٥-٦-٧) الأشخاص الاعتباريين (الشركات، المؤسسات، ..الخ)
- ٩- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يسهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية (لكل بند على حدى) والإجمالية وبالعملة المحلية، و أن يكون مطبوعاً وواضحاً رقماً و كتابياً و دون حك أو شطب أو حشو بخط اليد و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث: يوضع المغلفان في مغلف ثالث مختوم ومعنون باسم جامعة الشام الخاصة، يكتب عليه اسم الإعلان وآخر موعد لتقديم العروض واسم العارض وعنوانه المفصل ورقم الفاكس والهاتف وصندوق البريد.

مادة ٥- مدة العقد:

تحدد مدة العقد بسنة ميلادية تبدأ من تاريخ تبليغ المتعاقد أمر المباشرة أصولاً سواء بكتاب خطي صادر من الإدارة أو تم تسليمه بالحضور واليد أو عن طريق وسائل الاتصال.

مادة ٦- حالات رفض العروض:

ترفض العروض في إحدى الحالات الآتية:

- ١- في حال تنظيمها أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الخاص بجامعة الشام الخاصة.
- ٢- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفي هذه الحالة يعاد العرض إلى صاحبه دون فضه.
- ٣- إذا أورد العارض تحفظات مخالفة لدتر الشروط العامة ولم يوافق على إزالتها.
- ٤- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار.

مادة ٧- مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ٤٥/ خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض أو أي تمديد يتم الاتفاق عليه، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٤٥/ خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإحالة عليه.

مادة ٨- بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يعتبر العقد نافذاً من تاريخ تبليغ المتعاقد أمر المباشرة أصولاً سواء بكتاب خطي صادر من الإدارة سواء تم تسليمه بالحضور واليد أو عن طريق وسائل الاتصال.

مادة ٩- الأسعار:

- ١- يجب على العارض أن يقدم أسعاره بالليرة السورية ولكل بند على حدى.
- ٢- لا يحق للمتعاقد المطالبة بمنحه تعويض أو فروقات أسعار عن العقد المزمع إبرامه لتأمين المطلوب.

مادة ١٠- النفقات الناجمة عن التعاقد:

يتحمل المتعاقد:

- ١- قيمة رسم الطابع على نسخته من العقد (لأن جامعة الشام الخاصة معفاة من رسم الطابع عملاً بأحكام المادة ٢٤/ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٠/ لعام ٢٠١١).
- ٢- نفقات الإعلان في الصحف والنشرة الرسمية.
- ٣- كافة النفقات والضرائب والرسوم المالية والمحلية والجمركية الناجمة عن تنفيذ العقد أينما وردت.

مادة ١١- طريقة الدفع:

يتم دفع استحقاقات المتعاقد بشكل كشوف شهرية للأعمال اليومية والاسبوعية والشهرية بعد تصديق محضر الإشراف أصولاً. أما بالنسبة للأعمال السنوية فتصرف عند تنفيذها وفقاً لاستمارة خاصة توضح نسب ما تم إنجازه من بنود تعاقدية موقعة من قبل لجنة الاشراف ومصادق عليها أصولاً.

مادة ١٢- غرامات التأخير:

يغرم المتعاقد بغرامة تأخير يومية بنسبة (0.001) واحد بالألف من قيمة التعهد عن كل يوم يتأخر فيه بتسليم المواد المطلوبة وعلى ألا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪. عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ودون حاجة لإنذار أو أذار.

مادة ١٣- تعديل الكميات:

يحق للإدارة تعديل هذا العقد بإضافة العمال خلال مدة العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعديل أسعاره. كما يحق للإدارة تعديل هذا العقد بإضافة مدة للعقد أو إنقاصها خلال مدة العقد بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المدة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعديل أسعاره.

مادة ١٤- سحب الأعمال:

يحق لإدارة الجامعة سحب الأعمال من المتعاقد وتكليف جهة أخرى لتنفيذها على حسابه الخاص ويتحمل كافة النفقات في الحالات التالية:

- أ- عند عدم مباشرته بتنفيذ التعهد من تاريخ تبلغه أمر المباشرة.
- ب- إذا تجاوزت كمية الأعمال المرفوضة أو التي لم يتم تنفيذها بالنسبة لنظافة كل منطقة ثلث أعمال النظافة المقررة لها أو تجاوزت كمية الأعمال المرفوضة أو غير المنفذة كلياً ثلث الأعمال المتفق عليها.
- ت- إذا أخل المتعاقد ببرنامج تنفيذ الأعمال المبينة في دفتر الشروط الفنية.
- ث- إذا أخل المتعاقد بالتزاماته وامتنع عن تدارك الخلل والمخالفات خلال خمسة أيام من إنذاره خطياً من قبل إدارة الجامعة وجوب تلافي الأخطاء.
- ج- في حال توجيه إنذار ثالث.

مادة ١٥- تلف الممتلكات:

في حال حدوث تلف أو ضرر لأي من ممتلكات جامعة الشام الخاصة (أثاث وغيره) أو التسبب بذلك من قبل المتعاقد أو أحد عماله يكون مسؤولاً عن تبديل وتغيير الجزء التالف وإعادته إلى حالته السابقة بنفس المواصفات وإذا لم يتم التبديل أو التغيير خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ التسبب بالتلف أو الضرر يحق لجامعة الشام الخاصة تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد وحسم قيمتها من استحقاقه مباشرة وفي حال تجاوز قيمتها لاستحقاقات المتعاقد يتوجب عليه تسديدها لصندوق الجامعة وفي حال امتناعه يتم تحصيلها من التأمينات النهائية أو بالطرق القانونية.

مادة ١٦- أوقات الدوام:

- أ- على المتعاقد أن يقوم بأعمال التنظيف يومياً خلال الدوام الرسمي للجامعة اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الخامسة عشرة مساءً أي قبل الدوام بساعة وقبل انتهاء الدوام وقفل المبني والالتزام بتأمين النظافة قبل وبعد المناسبات والفعاليات المختلفة والتجهيز لها دون أي إجراء إضافي أو أية التزامات على جامعة الشام الخاصة.
- ب- يحق لجامعة الشام الخاصة تعديل أوقات التنظيف بالزيادة أو النقصان إذا ارتأت مبررات لذلك.
- ت- تتولى لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يسميهم رئيس الجامعة لتقويم الأعمال والإشراف على تنفيذ العقد وتقدير مدى الالتزام بالشروط الفنية وشروط العقد والتأكد من تأمين النظافة بالمستوى المطلوب واللائق ويكون هذا التقويم ملزماً للمتعاقد.

مادة ١٧- حل الخلافات:

تعتبر محاكم دمشق هي المختصة في إكساء صيغة التنفيذ وفي النظر بأي نزاع، وإن لجوء المتعاقد إلى القضاء لا يبرر توقفه عن تنفيذ التعهد وفق شروط التعاقد وتعليمات الإدارة.

مادة ١٨- الموطن المختار:

على المتعاقد أن يعين موطناً مختاراً له في دمشق مفصلاً بحيث يبين اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء والشقة يتلقى المراسلات عليه ويذكر ذلك في متن العقد الذي سيرم معه، ويعتبر هذا الموطن ملزماً له وتعتبر المراسلات الجارية على هذا العنوان صحيحة ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه الجديد.

مادة ١٩ - اضرار التعهد:

يمكن للعارض أن يحصل على اضرار التعهد من مديرية الشؤون القانونية والعقود في جامعة الشام الخاصة - البرامكة - لقاء مبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ مائتا ألف ليرة سورية.

وستاريخ: ٢٠٠٤/٢١



رئيس جامعة الشام الخاصة

أ.د. شريف الأشقر

انتهى دفتر الشروط

الشروط الفنية للتقدم لمناقصة

تنظيف مباني وساحات جامعة الشام الخاصة – الكليات الطبية في التل

المادة – 1- الغاية من العقد:

إن الغاية من المناقصة هي الحصول على العروض بأقل سعر من أجل تنظيف المبنى المخصص لكلية الطب البشري وكلية الصيدلة في مقر جامعة الشام الخاصة الكائنة في ((ريف دمشق – التل)) والمؤلفة من كتلين بناء متصلتين ومبنى للمدرجات وساحة خارجية ومرآب سيارات، وذلك وفقاً للطرق والأساليب الحديثة المتبعة في التنظيف بحيث تحقق أعلى مستويات النظافة، ووفق الشروط الفنية.

المادة-2- الشروط العامة:

1) الشروط الواجب توافرها بالمتعهد:

- أ- يشترط في المتعهد أن يكون لديه سجل تجاري بممارسة أعمال خدمات التنظيف.
- ب- أن يكون قد قام بأعمال مماثلة بموجب عقود مع جهات عامة أو خاصة (عقد واحد على الأقل) ويرفق عرضه بكشف نهائي.
- ت- أن لا يكون محروماً من التقدم للمناقصات في الدولة أو في جامعة الشام، أو سبق له أن سحبت منه أية تعهدات سواء في الدولة أو خارجها.

2) الشروط الواجب توافرها في الكادر اللازم للتنظيف:

1. تأمين عدد العمال للقيام بكافة الأعمال المطلوب تنفيذها، بحيث لا يقل عدد العمال عن (17 عامل) من بينهم عامل صحية بالإضافة إلى مشرف واحد على العمل والأعمال، حيث يتم توزيع العمال على الموقع المطلوب تنظيفه بالتنسيق مع إدارة الجامعة وحسب توجهاتها، بما يضمن إنجاز كافة الأعمال المتفق عليها.
2. تأمين الكادر الكافي لأعمال التنظيف الشهري والسنوي في حينه.
3. يجب على المراقب وكافة العمال التواجد في أماكن عملهم طيلة أوقات الدوام الرسمي، وأي نقص في عدد العمال أو ضعف الأداء، يقتضي اتخاذ الجامعة إجراء الحسم من قيمة الكشف الشهري بما يتناسب مع هذا النقص أو الضرر اللاحق.
4. يلتزم المتعهد بتأمين اللباس الخاص والموحد لعماله (الثياب والحذاء وغطاء الرأس)، حيث يقدم نموذج (لباس للذكور – لباس للإناث – لباس المشرف) للإدارة قبل المباشرة بالعمل.
5. ينظم المتعهد للمراقب والعمال بطاقات عمل خاصة لكل منهم تحوي صورة العامل وبياناته، ويتم وضعها في مكان ظاهر على اللباس الخاص كما يتم عمل جدول لتوزيع العمال في أقسام المباني بإشراف إدارة الجامعة.

6. أن يزود المتعهد إدارة الجامعة بصور عن هويات العمال قبل المباشرة بالعمل، إضافةً إلى لائحة بأسماء جميع العاملين لديه، ووثيقة غير محكوم لكل عامل، حيث يتم اعتماد أسماء العمال المقبولين من قبل الإدارة.
7. لا يحق للمتعهد أن يدرج اسمه ضمن لائحة أسماء العاملين لديه.
8. تقع مسؤولية تسجيل العمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على عاتق الشركة المتعاقدة (المتعهد)، ويخلى مسؤولية الجامعة عن أي ضرر قد يصيب عماله أثناء قيامهم بمهام التنظيف داخل الجامعة، مهما كان نوع هذا الضرر.
9. على المتعهد تأمين أجور جميع العاملين لديه حتى لو تأخرت الجامعة بصرف الكشوف لأي سبب كان.
10. يحق لإدارة الجامعة الاعتراض على أي عامل من عمال المتعهد وطلب تبديله فوراً، إذا كان غير مرغوباً فيه، أو ثبتت عدم أمانته وسوء تأديته للعمل، ولا يحق للمتعهد رد الاعتراض بأي شكل من الأشكال ويجب عليه تأمين البديل خلال (24) ساعة من تاريخ طلب تبديله.
11. على المتعهد المحافظة على ممتلكات الجامعة وملحقاتها ومرفقاتها، وأن يوجه عماله بذلك، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي قد تحصل أثناء تنفيذ العقد، ويلتزم بالتعويض للجامعة عن أي ضرر يسببه عماله.
12. على المتعهد توجيه عماله بتسليم أية أشياء أو ممتلكات خاصة قد يجدهونها داخل أبنية الجامعة وجانبها إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على متابعة تنفيذ الأعمال والتي تشكل من قبل إدارة الجامعة مهما كانت هذه الأشياء ومهما بلغت قيمتها.
13. في حال ظهور أي خلاف مع أحد من العاملين في الجامعة، يتم الرجوع إلى لجنة الإشراف المعينة من قبل إدارة الجامعة لحل هذا الخلاف بالطريقة التي تراها مناسبة.
14. لا يحق للإدارة أو الإشراف أو أحد الموظفين استخدام العمال في أعمال أخرى غير العقدية وللمتعهد الحق في الاعتراض.
15. على المتعهد أن يؤمن اليد العاملة من ذوي الخبرة في مجال التنظيف، وأن يكون المسؤول المباشر عن أجور عماله، ونفقاتهم، وقيمة المواد المستعملة من قبلهم، ولا تقع أية مسؤولية على عاتق إدارة الجامعة بما يخص ذلك.

(3) الآليات والأدوات المطلوبة: يلتزم المتعهد بتأمين ما يلي:

1. عربات (جديدة) عدد 3/لجمع ونقل القمامة الداخلية.
2. ضاغط مائي ذو ضغط عالي.
3. مكينة كهربائية مناسبة للعمل عدد 1/ تحتوي على قطع غيار لكافة الاستخدامات المطلوبة (غسيل، شطف، إلخ).
4. سلالم أو سببة أو أية آلة أخرى لتنظيف النوافذ الزجاجية العالية وأي مكان مرتفع.
5. صاروخ يقوم بتسليك المجاري من (2-6) إنش، توتر (220) فولط مع تقديم راصور إيطالي.
6. كافة الأدوات الأخرى اللازمة لإنجاز المستوى اللازم من النظافة.
7. يلتزم المتعهد بإحضار آلات حديثة خاصة بأعمال التنظيف للموقع العام والمباني (مسح وتلميع الأرضيات وشطف المياه، آلات كنس وشطف أرض الموقع العام والطرق والأعمدة والشجيرات والأشجار، ومسح تنظيف النوافذ من الخارج).

المادة-3- الأماكن المطلوب تنظيفها:

- 1- الكتلة الأولى: تتألف من طابقين وطابق أرضي وقبو، تتضمن الإدارة وقاعات دراسية ومخابر لكليتي الطب البشري والصيدلة بالإضافة إلى المكاتب الإدارية والمرافق العامة، والأبواب الزجاجية، والنوافذ الخارجية وتلك الموجودة في الممرات.
- 2- الكتلة الثانية: مبنى المدرجات الحديثة ويتألف من طابقين وقبو ويحتوي على مكاتب إدارية وهو وقاعة استقبال ومدرجين للطلاب بالإضافة إلى المكاتب الإدارية والمرافق العامة، والأبواب الزجاجية، والنوافذ الخارجية وتلك الموجودة في الممرات.
- 3- الكتلة الثالثة: الصالة الرياضية وتحتوي على ملعب كرة سلة ومكاتب إدارية وقبو ومرافق عامة، والأبواب الزجاجية.
- 4- الساحة الخارجية وتتألف من ساحة ومرآب سيارات وبعض أحواض الزراعة وغرفة للحراسة وغرفة للسائقين.

المادة-4- واجبات المتعهد:

- إبلاغ لجنة الإشراف بكتاب رسمي عن الأعطال التي يلاحظها أثناء العمل وخاصة فيما يتعلق بالتمديدات الصحية والكهربائية.
- التعاون مع الإدارة في أمور التنظيف في حالات الطوارئ والاحتفالات و...إلخ، وإنجاز العمليات بالسرعة الممكنة.
- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن صيانة شبكة الصرف الصحي (البلايغ والحمامات) من حيث تسليكه بالراصور أو الصاروخ الخاص بهذه العمليات وإبقائها جاهزة للعمل بشكل جيد ودائم وتأمين الآليات الخاصة بتسليك المجاري عند الضرورة وعلى نفقته الخاصة ليتم العمل بشكل فني وأصولي حيث يقوم المتعهد بتنفيذ عملية التنظيف وتسليك كافة الريكرات والبلايغ الموجودة في دورات المياه مرة كل أسبوع باستخدام المواد الخاصة والألات المناسبة.

المادة-5- أوقات الدوام

- 1) على المتعهد أن يقوم بأعمال التنظيف يومياً خلال الدوام الرسمي للجامعة واعتباراً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الخامسة عشرة أي قبل الدوام بساعة وقبل إنهاء الدوام وقفل المبنى، والالتزام بتأمين النظافة قبل وبعد المناسبات والفعاليات المختلفة والتجهيز لها دون أي أجر إضافي أو أية التزامات على جامعة الشام الخاصة.
- 2) يحق لجامعة الشام الخاصة تعديل أوقات التنظيف بالزيادة أو النقصان إذا ارتأت مبررات لذلك.
- 3) تتولى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يسميهم رئيس الجامعة، لتقويم الأعمال والإشراف على تنفيذ العقد، وتقدير مدى الالتزام بالشروط الفنية وشروط العقد والتأكد من تأمين النظافة بالمستوى المطلوب واللائق ويكون هذا التقويم ملزماً للمتعهد.

المادة -6- توزيع أعمال التنظيف:

1- أعمال التنظيف اليومية:

- 1) تنظيف المكاتب والغرف والمسرح ومركز مصادر المعلومات والخزن. وقاعات التدريس ومحتوياتها، والأرضيات، والممرات، والجدران، والمداخل، والأدراج.
- وذلك بإزالة الغبار الموجود على الأثاث والخزن والطاولات وكافة التجهيزات ثم مسح الأرضيات بالماء والصابون.
- إضافة لتنظيف كافة سلات المهملات ومنافض السجائر في المكاتب والممرات والساحات وكافة أنحاء البناء (حيث تجمع النفايات والقمامة في الممرات والمداخل والساحات توضع ضمن أكياس نايلون ويتم ترحيلها خارج الجامعة إلى الأماكن المخصصة).
- 2) تنظيف وإزالة البقع عن الأبواب والديكورات والطاولات والكراسي الخشبية والبلاستيكية وتنظيف جميع واجهات الزجاج.
- 3) تنظيف دورات المياه والمرافق الصحية والمحافظة على نظافتها على مدار الساعة. ويتم تنظيف دورات المياه مرة كل ساعتين للحفاظ على نظافتها حيث يتم الشطف جيداً بالماء والصابون والمعقمات المناسبة ثم التنشيف بشكل جيد وذلك بعد إزالة التلكس والاصفرار عن المغاسل ودورات المياه. بالإضافة لتنظيف وغسل سلة المهملات، ويلتزم المتعهد بوضع جدول على مداخل دورات المياه يبين فيها عدد مرات التنظيف وتوقيع العامل الذي قام بالتنظيف.
- 4) تنظيف الأدراج ومسح الدرابزين حيث يتم إزالة الأوساخ ثم المسح بالماء والصابون باستعمال الآلات المناسبة. وتنظيف القضبان المعدنية والخشبية المركبة على أدراج ووجائب وأسوار البناء وكتله بالإضافة لتنظيف مرآب السيارات بالكامل.

2- أعمال التنظيف الشهرية:

- 1) تنظيف الزجاج وسلك النوافذ والأبواب وأبواب الألمنيوم والخشب وأبواب المداخل والمخارج والمناخل من الداخل والخارج وموكيت الأرضيات، وإزالة الترسبات عنها بالأدوات الخاصة أو الآلات المناسبة. وذلك في الأسبوع الأول من كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ومهما كان ارتفاع الزجاج يتوجب على المتعهد تأمين الوسيلة المناسبة لتنظيفه.
- 2) تنظيف برادات المياه مرة شهرياً (أرضيات الحمامات والجدران بمختلف أنواعها: رخام، بلاط، وبورسلان، سيراميك، والأجهزة الصحية وتوابعها، والمرايا، وتعقيمها).
- 3) متابعة تعزيل الأسطح كل شهرين مرة وتسليك النوازل المطرية.

3- أعمال التنظيف السنوية:

- 1) يتم تنظيف جميع أنواع الستائر وتنظيف وكي القماشية منها، ويتم الفك والتركيب من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته.
- تعزيل المباني بشكل كامل بما يتضمن تحريك محتويات غرف الموظفين والمستودعات وتلميع جميع أرضيات المباني باستخدام الملمعات الخاصة. وذلك مرتين سنوياً، وبعد انتهاء العمل تتم إعادة كل شيء إلى مكانه ويتم تحديد موعد القيام بالتعزيل في الموعد الذي يتفق عليه الإدارة والإشراف.

- (2) تنظيف الجدران بكامل ارتفاعها بالماء والصابون (أو بطرق أخرى حسب رأي الإشراف)، وفي حال وجود بقع أو أوساخ تزال عند ملاحظتها بالمنظفات المناسبة مع تنظيف أجهزة التكييف.
- (3) تنظيف أسطح المباني
- (4) تعزيل خزانات المياه مرتين سنوياً.

المادة-8- الغرامات:

يحق لإدارة الجامعة وفقاً لتقديرها وبناء على تقرير لجنة متابعة تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنظافة والمشكلة من قبلها، فرض الغرامات المالية بحق المتعهد في حال: تقاعسه، أو الإخلال بشروط العقد، أو امتناعه عن القيام بالأعمال المشار إليها في الشروط الفنية

تنبيه أول	حسم 3% من قيمة الكشف الشهري
تنبيه ثاني	حسم 5% من قيمة الكشف الشهري
إنذار أول	حسم 10% من قيمة الكشف الشهري
إنذار ثاني	حسم 15% من قيمة الكشف الشهري
إنذار ثالث	سحب التعهد والتنفيذ على حساب المتعهد

المادة-9- سحب الأعمال:

يحق لإدارة الجامعة سحب الأعمال من المتعهد، وتكليف جهة أخرى لتنفيذها على حسابه الخاص، ويتحمل كافة النفقات في الحالات الآتية:

- (1) عند عدم مباشرته بتنفيذ التعهد من تاريخ تبلغه أمر المباشرة.
- (2) إذا تجاوزت كمية الأعمال المرفوضة أو التي لم يتم تنفيذها بالنسبة لتنظيف كل منطقة، ثلث أعمال النظافة المقررة لها، أو تجاوزت كمية الأعمال المرفوضة أو غير المنفذة كلياً، ثلث كامل الأعمال المتفق عليها.
- (3) إذا أخل المتعهد ببرنامج تنفيذ الأعمال المبينة في دفتر الشروط الفنية.
- (4) إذا أخل المتعهد بالتزاماته، وامتنع عن تدارك الخلل والمخالفات، خلال خمسة أيام من إنذاره خطياً من قبل إدارة الجامعة بوجوب تلافي الأخطاء.
- (5) في حال توجيه إنذار ثالث.

المادة-10- تلف الممتلكات:

في حال حدوث تلف أو ضرر لأي من ممتلكات جامعة الشام الخاصة (أثاث وغيره)، أو التسبب بذلك من قبل المتعهد أو أحد عماله، يكون مسؤولاً عن تبديل وتغيير الجزء التالف، وإعادةه إلى حالته السابقة وبنفس المواصفات، وإذا لم يتم التبديل أو التغيير خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ التسبب بالتلف أو الضرر، يحق لجامعة الشام الخاصة تنفيذ ذلك على حساب المتعهد وحسم قيمتها من استحقاقه مباشرة، وفي حال تجاوز قيمتها لاستحقاقات المتعهد، يتوجب عليه تسديدها لصندوق الجامعة، وفي حال امتناعه يتم تحصيلها من التأمينات النهائية أو بالطرق القانونية.

